

فصلنا جميعا في جانوف في سورة بقره ان لم تحتلان المرعى عادة المتماكون في
المنزل التي فيها المساوي رجل حلف لباكر فلان دخل فلان داره غصبا
فان لم يأتية النقلة حث لا يصر ما كانا لو ما في الحالف ومكن المبرور عليه
مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف وعليه الفتوى ان الحالف
لجساك حقيقه رجل حلف لا يدخل اذارا مدام فلان فيها عجز فلان باهله ثم
عارف فعل الحالف لم تحتلان السمين انتهت بصلح جلد لباكر من كسب فلان فاصح
له اسان فاكل الحالف حث وان ورث فاكل لم تحتلان الوصية لا يوجب
الملك الا بالقبول وكان الحاصل كسبها ولا كذلك لو ولو وهب للمخوف عليه
طعاما الحالف وقبضه ثم اكل لم تحتلان هذا السبب الحالف وكذلك لو وصي
ولو ارثه منه الحالف حث لا تة كسبه وقسمي ما لم تحتلهم كسبه رجل
حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام بومه او ببلوغ حث لا تة
اكل من طعام فلان ليلو حث لا ياكل فاكل بصل لا تحتلان تة ليس يهل
ان اسمي يقل اعنده بصل لا تحتلان اسمي حث لا تة رجل حلف وقال
لا اكل من طعام حث والمخوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حث
لان اراد به طعامه مجازا باعتبار ما كان حث لانه الحالف وكذلك لو قال البيس
من ثيابك رجل حلف لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحم اغصبه لم تحت ولو
باع الغنم والحمير لا تحت لان له وحرام مطوق والثاني لانه ملكه رجل حلف اغص
بها فطعمها لوطا ناله قبل ان ياكله لم تحت ولو اكله قبل ان يوطيه شله
حتث لانه ان ملكه فقد ملكه بسبب حث الحث في كل وقت باقي ما لم يوط
البيس فاذا اذ نزل الحشا وقد قبل رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشترى

بفلا نيسوا ولو ما اشترى بالان نيسوا والقبوس طعاما فاكله حث ولو اشترى
اشترى بعرضه ثم باع العرض فاشترى به طعاما فاكله لم تحت لان السبعين ان
عقدت على اكل ما اشترى بها ففي الوجه الاول اكل ما اشترى بها من اكل ما اشترى بها
مقام الدرهم لان كل واحد منهما اشترى في وجهه لا تة حث لا ياكل
عينا فلا كراهي يقتضيه وجهه وبتبع ما لم تحت ولو اشترى بقتضيه وانتم ماه
وجه حث لان العين اسم لهذا الاشياء الملك ففي الوجه الاول لا ياكل
العيب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر وكان اكل الحث لا ياكل حث اكل رجل حلف
لا ياكل شهرا فاكله علم لم تحت لان شهرا اسم للصاق والعل اسم المختلط
رجل حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمس تحت لان الكثير زبيب الحيات
هذا نوع من الزبيب رجل حلف بطلاق امرائه لا ياكل حراما فاكل حراما فاكل حث لا تة
اجنبية لان طلاق امراته لحن النظر وجه الاجنبية ليس محرما وان كان بكره ذلك
رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منه فاكل حث لا تة لان الحث
لان استثنى عن الحرف ومنهم من قال حث لا تة الحرة باقية الا ان اشتم موضع
رجل حلف لا يلبس من غير ثياب لانه قليل من غير ثياب وغزل اخرى حث لانه ليس من
غزله ثوبا وقد مر من ثوبه وكذلك حلف لا يلبس من غير ثياب فلبس ثوبا
وقدم من ثوبه وكذلك حلف لا يلبس من غير ثياب فلبس ثوبا من ثوبه
ليس حث وان سمي ثوبا لا تحت لان كان الثوب مما يمتد واحد واثان
ولو كان لا يمتد اهل الحث فاضاع الحث لما قلنا ان حلف لا يلبس ثوبا
من غير ثياب فلبس ثوبا من ثوبه فان كان الثوب مما يمتد والحث لا تة
يبه مراد فلا يكون هذا ثوبه وان كان يجل يده حث لان هذا الثوب
رجل حلف لا يلبس ثوبا من غزله فاكله كسبها فاكل حث لان هذا الثوب

Copyrighted by Saad University